

تفسير السمرقندي

@ 417 أن المرأة إذا خرجت من دار الحرب بانت من زوجها .
وفي الآية تأييد لقول أبي حنيفة رحمه الله أنه لا عدة عليها .
وفي قول أبي يوسف ومحمد عليها عدة .

ثم قال ! 2 . ! 2

قرأ أبو عمرو ! 2 2 ! بالتشديد والباقون بالتخفيف .

فمن قرأ بالتخفيف فهو من أمسك يمسك ومن قرأ بالتشديد فهو من مسك بالشئ يمسك تمسكاً
ومعناها واحد وهو أن المرأة إذا كفرت ولحقت بدار الحرب فقد زالت العصمة بينهما .
فنهى أن يتبعها من بعد انقطاعها وجاز له أن يتزوج أختها أو أربعا سواها .
وأصل العصمة الحبل ومن أمسك بالشئ فقد عصمه .

ويقال معناه لا ترغبوا فيهن ويقال لا تعتد بامراتك الكافرة فإنها ليست لك بامرأة .
وكان للمسلمين نساء في دار الحرب فتزوجن هناك .

ثم قال ! 2 2 ! يعني أسألوا من أزواجهن ما أنفقتن عليهن من المهر .

! 2 ! منكم ! 2 2 ! يعني ما أعطوا من مهر المرأة التي أسلمت .

وهذه الآية نسخت إلا قوله ! 2 . ! 2

ثم قال ! 2 2 ! يعني أمره ونهيه ! 2 2 ! يعني يقضي بينكم ! 2 2 ! سورة الممتحنة

. \$ 11 - 12

قوله عز وجل ^ وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار ^ يعني إذا ارتدت امرأة ولحقت

بدار الحرب ! 2 2 ! يعني فغنمتم من المشركين شيئاً ! 2 2 ! من الغنيمة ! 2 2 ! مثل ما
أعطوا نساءهم من المهر .

وهذه الآية منسوخة بالإجماع .

قرأ إبراهيم النخعي ^ فعقبتم ^ بغير ألف وعن مجاهد أنه قرأ ^ فأعقبتم ^ وقراءة

العامية ! 2 2 ! فذلك كله يرجع إلى معنى واحد يعني إذا غلبتم العدو واغتنمتم واصبتموهم
في القتال .

ثم قال ! 2 2 ! يعني اخشوا الله ولا تعصوه فيما أمركم .

! 2 ! يعني مصدقين .

قوله عز وجل ! 2 2 ! يعني النساء إذا أسلمن فبايعهن ! 2 2 ! يعني لا يعبدن غير الله .

! 2 ! يعني لا

